المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 69 بتاريخ 03 أكتوبر 2023
بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 28 أبريل 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... رقم 222/2222/328/747 المتوصل بها بتاريخ 30 ماي 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخي 18 يوليوز و03 أكتوبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في مشروعية قرار اقصاء عرضها من المنافسة بدعوى أن القرار المذكور مشوب بعيب خرق المادة 17 من قرار وزير المالية رقم 21/1982 يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

وتضيف الشركة المشتكية أنها قدمت عرضها الكترونيا وفق ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة لطلب العروض المشار إليه أعلاه. حيث تم اخطارها بتاريخ 13 أبريل 2023 بإكمال الملف

الاداري وتبرير الاثمان المنخفضة والمفرطة بشكل غير عادي. إلا أنه وفي 26 أبريل 2023 تفاجأت الشركة برفض عرضها بسب تغيير تاريخ التوقيع في عقد الالتزام الورقي بالمقارنة مع تاريخ التوقيع لعقد الالتزام الذي تم وضعه الكترونيا وكذا عدم تسليمها لشهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بشكل ورقي.

وبعد مطالبتها بواسطة المراسلة رقم 162/23 بتاريخ 24 ماي 2023، باطلاع اللجنة الوطنية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، حيث أكدت الوكالة .....في معرض جوابها أنه تم إقصاء عرض الشركة المعنية من طرف لجنة طلب العروض لسببين رئيسيين:

- السبب الأول: عدم تقديمها للنسخة الأصلية لعقد الالتزام المودع بطريقة إلكترونية، إذ أن النسخة الورقية المدلى بها موقعة بتاريخ مغاير للتاريخ الذي وقع به عقد الالتزام المودع بطريقة إلكترونية.

- السبب الثاني: عدم تقديمها في الظرف الورقي المغلق شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج رقم 9) كما هو منصوص عليه في الفصل 25 من مرسوم الصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المشتكية تطعن في مسطرة إبرام طلب العروض رقم 2023/24 المعلن عنه من طرف الوكالة .....، بدعوى أن إقصاء عرضها من طلب العروض المذكور أعلاه غير مبني على أسس قانونية؛

وحيث وباستقراء جواب صاحب المشروع وما أرفق به من وثائق لاسيما محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 29 مارس 2023 يتضح أن عرض الشركة المشتكية تم إقصاؤه لعدم الادلاء بالنسخة الاصلية لعقد الالتزام المودع الكترونيا، وأنها أدلت بنسخة منه موقعة بتاريخ مغاير للتاريخ الذي وقع به عقد الالتزام المودع بطريقة إلكترونية كما لم تدل بالنسخة الورقية لشهادة القيد في السجل التجاري (نموذج رقم 9) كما هو منصوص عليه في الفصل 25 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث، إن على المتنافس نائل الصفقة تكملة الملف الاداري بطريقة الكترونية، الا أن هناك وثائق لم تجرد بعد من الصفة المادية لكونها مرتبطة باللائحة المشار اليها في المادة 17 من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية

رقم 21-1982 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية، والتي لم تصدر بعد؛

وحيث إن المادة 17 من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 المذكور سلفا نصت على أنه يتعين على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه تكملة ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية. تحدد لائحة هذه الوثائق في بوابة الصفقات العمومية. تبرم الصفقة على أساس ملف إلكتروني، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية؛

وحيث يتبين أن الشركة المشتكية قد أودعت سلفا عقد الالتزام وشهادة القيد في السجل التجاري (نموذج رقم 9) بطريقة الكترونية، مما يعني أن على صاحب المشروع عدم مطالبتها من جديد بتقديمها لهاتين الوثيقتين بشكل ورقي؛

وحيث، إن نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية ينص في مادته 6 على وجوب تقديم عقد الالتزام وفق ما هو منصوص عليه في المادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث، يتضح من خلال محضر لجنة طلب العروض، أن لجنة طلب العروض أنهت أشغالها بتاريخ 13 أبريل 2023، بتطبيقها للمقتضيات المنصوص عليها في نظام الاستشارة؛

وحيث ولئن كان مقرر لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المشتكية، قد طبق المسطرة المنصوص عليها في نظام الاستشارة مما يجعله مشروعا بالنظر لاحترامه المعايير والشروط التي حددها صاحب المشروع مسبقا لاختيار المتنافسين، فإن المقتضى المنصوص عليه في المادة 6 من نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة موضوع الشكاية مخالف لما هو منصوص عليه في المادة 17 من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 السالف الذكر، التي لا تلزم المتنافسين بتقديم وثائق الملف التكميلي للصفقة بشكل ورقي إلا فيما يخص الوثائق المحددة في قرار السلطة المكلفة بالمالية والذي لم يصدر بعد، مما تصير معه مسطرة إبرام طلب العروض المذكور مشوبة بعيب مسطري؛

وعليه فإن اللجنة الوطنية ترى أن ملف طلب العروض مشوب بعيب مسطري لعدم مشروعية تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من نظام الاستشارة لطلب العروض موضوع الشكاية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن مقرر إقصاء عرض شركة "....." من المشاركة في طلب العروض رقم 24/2023 وإن كان مشروعا لاحترامه بنود نظام الاستشارة، غير أن مسطرة إبرام طلب العروض المعني مشوبة بعيب مسطري و غير سليمة، وأن شكاية الشركة المشتكية مرتكزة على أساس.